ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Recover the looted funds in the absence of Iraqi legislation

Assist. Lect. Esraa Hamed Kareeb
College of Administration and Economics, University of Fallujah, Anbar, Iraq
Israahamidk@uofallujah.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 29 Aug 2021
- Accepted 1 Nov 2021
- Available online 1 Mar 2022

Keywords:
- Refund.
- The stolen money.
- Money.
- Recover the looted funds.
- Iraqi legislation.

Abstract: In light of the revolutions, protests and internal and external conflicts in which the Arab countries are living, some of those whose souls have been tempted have taken advantage of the exploitation of public money, looting and smuggling it abroad, whether by transferring state funds to external bank accounts with real or fictitious names, selling state assets and receiving their price, or Manipulation via the Internet of the capabilities and assets of the state, which resulted in the spread of corruption throughout the country, which needs to be addressed through national legislation and international solidarity through the conclusion of international treaties and agreements that work to recover those funds. The state and the proceeds of corruption to the state treasury and the reduction of this phenomenon and the abuse of the perpetrators, and the Iraqi legislator had a contribution to these legislations through the laws of the Integrity Commission and its amendments and the laws criminalizing financial and administrative corruption and the preparation of a project to recover the proceeds of corruption in 2021, as the international legislator had through conventions His commendable effort by criminalizing all acts of corruption through traditional means and modern techniques in transferring money and forging documents, which constitutes an information crime. In addition to being a corruption crime that requires the recovery of proceeds and confiscation of funds obtained through it, and through our research, we discussed the concept of money recovery and the organization of that recovery and the criminalization of financial corruption and looting of state funds through Iraqi legislation and international agreements that struggle against this phenomenon and what must be done and followed in terms of legal and judicial procedures and cooperation international to eradicate this phenomenon.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

أسترداد الأموال المنهوبة في ظل غياب التشريعات العراقية

م.م. اسراء حميد غريب
كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الفلوجة، الانبار، العراق
Israahamidk@uofallujah.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٩ / آب / ٢٠٢١
- القبول : ١ / تشرين الثاني / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- استرداد الأموال.
- الأموال المنهوبة.
- أموال.
- استرداد الأموال المنهوبة.
- التشريعات العراقية.

الخلاصة: في ظل ما تعيش فيه الدول العربية من ثورات واحتجاجات ونزاعات داخلية وخارجية استغل بعض من سولت لهم نفوسهم التجني على المال العام ونهبه وتهريبه الى الخارج سواء كان ذلك عن طريق تحويل اموال الدولة الى حسابات بنكية خارجية وبأسماء حقيقية او وهمية او بيع اصول الدولة وقبض ثمنها او التلاعب عبر الانترنت بمقدرات واصول الدولة مما ترتب عليه انتشار الفساد في ربوع الوطن ما يحتاج معه الى التصدي من خلال التشريعات الوطنية والتكاتف الدولي من خلال عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على استرداد تلك الاموال ما يمثل احداهم اوجه التعاون الدولي والذي تنتج ثمرته في شكل اعادة اصول الدولة وعائدات الفساد الى خزينة الدولة والحد من تلك الظاهرة والغل من يد الجناة، وقد كان للمشرع العراقي اسهام في تلك التشريعات من خلال قوانين هيئة النزاهة وتعديلاته وقوانين تجريم الفساد المالي والإداري واعداد مشروع استرداد عائدات الفساد في عام ٢٠٢١، كما كان للمشرع الدولي من خلال الاتفاقيات جهده المشكور من خلال تجريم كل اعمال الفساد من خلال الوسائل التقليدية والتقنيات الحديثة في تحويل الاموال وتزوير المستندات ما يمثل جريمة معلوماتية اضافة الى كونها جريمة فساد تقتضي استرداد العائدات ومصادرة الاموال المتحصلة من خلالها ومن خلال بحثنا ناقشنا مفهوم استرداد الاموال وتنظيم ذلك الاسترداد وتجريم الفساد المالي ونهب اموال الدولة من خلال التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية التي تكافح ضد تلك الظاهرة وما يجب اعماله واتباعه من اجراءات قانونية وقضائية وتعاون دولي للقضاء على تلك الظاهرة.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

ان انتشار ظاهرة الفساد المالي والاداري في الدول لهو نذير بسقوطها وتخلخل الثقة الشعبية في حكوماتها مما يوجب ان تكون الرقابة على العاملين بالمرفق العام والإدارات التابعة لها رقابة قضائية جزائية وادارية؛ وفي الفصل الاول من دراستنا بحثنا حول المكافحة الجزائية للفساد من خلال تبيان موقف

المشرع العراقي في تنظيم هيئة النزاهة وكذا الفقه والقانون المقارن، واذا كان فحوى سوء استخدام الإدارة لسلطتها يتمثل في عدم مشروعية الدافع إلى العمل الاداري فان للانحراف بالسلطة صور من أهمها [١]:

استهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة للمرفق العام الذي ينعقد حوله العقد والقرار الاداري المعيب فلا بد ان تستهدف قرارات الإدارة المصلحة العامة فان استهدفت غاية بعيدة عن المصلحة كان قرارها مشوبا بالانحراف بالسلطة الإدارية[٢]، ومن تلك الصور ان يستهدف القرار تحقيق غرض شخصي للقائم على امر الإدارة لا يمثل المصلحة العامة ، كأن يرغب في الانتقام الشخصي أو لضغينة كالقرار الاداري المتضمن رفض اعطاء الدفعات المالية المتوافق عليها بهدف خسارة المتعاقد [٣]، وقد اودع الفقهاء والشراح نظريات يتم اعتبارها وسائل للرقابة القضائية على اعمال القائمين على الادارة في الدولة، وفي العقدين الاخيرين زادت الاعمال من جهة الادارة التي ادت اهدار اموال الدولة لا سيما في العراق بعد الاحداث التي مرت عليه وتبدل السلطة ومسارعة كل نظام الى تحقيق مآربه الشخصية مما زاد من وتيرة جريمة تهريب الاموال واصبحت الخزينة العامة للعراق محملة بالديون لقاء ما تم ترهيبه من اموال الى الخارج في ظل فوضى سياسية ونظامية، بالإضافة الى ذلك فان تقدم التكنولوجيا سهل من عملية ترهيب الاموال واستخدام الحسابات الوهمية مما يعيق استردادها وما يمثل جريمة معلوماتية تتصدر لها الدول منفردة في انظمتها الداخلية ومجتمعة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية.

من هنا كان لزاما علينا ان ندرس تلك الظاهرة التي تمثل انحرافا في استخدام السلطات والمناصب الوظيفية في الدولة والتي يتصدى لها المشرع الداخلي والدولي على حد سواء.

أهداف الدراسة :

يتمثل الهدف الرئيسي للدراسة الحالية في بيان اهم التشريعات الوطنية العراقية والمقارنة والاتفاقيات الدولية التي تعمل على مكافحة ظاهرة تهريب الاموال واستردادها ويتفرع من هذا عدة أهدف كالآتي:

- تحديد ماهية استرداد الاموال والاصول واسباب انتشار تلك الظاهرة.

---

(١) أ. سعد صليلع، حالات عيب الانحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، منشورات جامعة سكيكدة، العدد الرابع، ماي ٢٠٠٩، ص ٢٦٤

(٢) د. أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، المرجع السابق، ص ٣١٢.

- د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٩٧.

(٣) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٥٩.

– بيان الجهود التشريعية المحلية والدولية التي تعمل على استرداد الاموال ومدى كفايتها لمواجهة تلك الظاهرة.

– بيان سبل مكافحة تلك الظاهرة عبر استخدام الانترنت والنموذج العربي في صد تهريب ونهب اموال الدولة عن طريق التلاعب الالكتروني والمؤثرات الطارئة عليها.

أهمية الدراسة :

تتفرع أهمية الدراسة إلى شقين وهما:

الأهمية العلمية: وهي أن نسعى من خلال هذه الدراسة إن نبرز أهميتها كمحتوى أدبي علمي وأكاديمي يمكن الاعتماد عليه في الحقول العلمية القانونية، كمصدر ومرجع قانوني لدى المكتبات والمؤسسة الأكاديمية التي تهتم بالشؤون القانونية والعلوم السياسية، ليكون ثمة منارة للباحثين والدارسين المهتمين بالدراسات القانونية ولا سيما القانون العام والدولي العام والإدارة العامة.

الأهمية العملية: وتتخلص في كون هذا البحث يمكن إن يساهم في إيضاح الحقائق حول الدور الذي يلعبه المشرع المحلي والدولي في مكافحة ظاهرة تهريب الاموال الى الخارج ونهبها من الخزينة العامة للدولة بدون وجه حق كالأموال النقدية والاراضي واملاك الدولة المختلفة ومنها الاسهم والسندات والتلاعب بالأسماء الوهمية والحسابات البنكية الخارجية ومدى نجاعة التشريعات التي تعمل على استرداد تلك الاموال الى الخزينة العامة للدولة.

اشكالية الدراسة :

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في معالجة مفهوم وآليات استرداد الأموال وفق ما تم تنظيمه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون العراقي وقوانين الدول المقارنة، من خلال بيان مفهوم استرداد الأموال ، وطرق وآليات هذا الاسترداد.

وعليه تحاول هذه الدراسة إلى الإسهام في الإجابة عن التساؤل الرئيسي الذي يثار هنا، وهو ما مدى توافق المنظومة التشريعية المحلية الناظمة لعملية استرداد الأصول مع المنظومة التشريعية الدولية ذات العلاقة؟

ومن ثم الإجابة عن الأسئلة الفرعية:

١- ما مدى نجاح الجهود التشريعية في استرداد الاموال المنهوبة ؟

٢- هل ينجح التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية وتنظيمها والعمل من خلالها على ردع ظاهرة نهب الاموال بالطرق التقليدية والتقنيات الحديثة واسترداد تلك الاموال بعد تهريبها الى الخارج ؟

٣- ما أهمية التعاون الدولي في التكاتف لاسترداد اموال الدول وانقاذ اقتصادها القومي ؟

فرضية الدراسة :

تنطلق دراستنا من افتراضية كفاية الجهود التشريعية المحلية والدولية في العراق والقانون المقارن والاتفاقيات الدولية في صد ظاهرة تهريب الاموال بالشكل التقليدي ونهب الاصول واستغلال النفوذ وبالشكل التقني الحديث بالإضافة الى كفايتها في استرداد الاموال المهربة الى الخارج والحد ان لم يكن قمع تلك الظاهرة المستشرية في المجتمع العربي.

منهج الدراسة :

أولًا: تتخذ الدراسة الأسلوب الاستقرائي والاستنباطي في البحث؛ حيث يتم الاعتماد بشكل أساسي على معلومات مُستقاة مباشرة من الدراسات والأبحاث، والمصادر الأولية والثانوية القانونية والقضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

ثانيًا: تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على رصد عناصر الموضوع وتحليلها وإبرازها، وذلك في محاولة لبيان طبيعة ظاهرة تهريب الاموال والجهود التشريعية لمكافحة تلك الظاهرة واسترداد الاموال والاصول التي تمثل العصب الرئيسي للاقتصاد القومي ولخزينة الدولة العامة.

هيكلة الدراسة :

المبحث الأول: مفهوم استرداد الأموال المنهوبة.

المطلب الأول: تعريف استرداد الأموال المنهوبة.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لاسترداد الأموال المنهوبة.

المبحث الثاني: آليات استرداد الأموال المنهوبة.

المطلب الأول: تجارب بعض الدول في استرداد الأموال.

المطلب الثاني: طرق وخطوات استرداد الأموال المنهوبة.

المبحث الاول

مفهوم استرداد الاموال المنهوبة

يعد استرداد الأموال المنهوبة صورة من صور المساعدة القانونية المتبادلة، الذي يهدف إلى تعقب الأموال المتحصلة من الجرائم والمهربة خارج الدولة، لغرض مصادرتها وإعادتها إلى دولة الأصل لتلك الأموال، لذلك فهو يعد من أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد.

وقد أوجدت العديد من الاتفاقيات الدولية أساسًا قانونيًا له سواء بشكل مباشر أم غير مباشر يتم الإستناد عليها بالاسترداد على المستوى الدولي من قبل أطرافها، فضلًا عن القوانين الوطنية التي نظمته، وبهذا الصدد تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من بين تلك الاتفاقيات التي نظمته لكن بشكل مستحدث ومباشر وبتنظيم غير مسبوق، ووضعت له شروطًا تلتزم بها الدول الأطراف عند طلب الاسترداد، ومن أجل بيان مفهوم استرداد الأموال المنهوبة ، سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نُعرج في المطلب الأول على التعريف باسترداد الأموال المنهوبة ، في حين نخصص المطلب الثاني للأساس القانوني له.

المطلب الأول / تعريف استرداد الأموال المنهوبة

يتطلب بيان تعريف استرداد الأموال المنهوبة الوقوف على مختلف معانيه، من حيث المعنى اللغوي؛ والمعنى الاصطلاحي وكما يأتي:

أولًا: التعريف اللغوي:

يأتي الاسترداد في اللغة العربية من الفعل استرد، والذي يفيد معنى الطلب والمعالجة فأصل مادتها ردد[١]، ويقال الرد أي صرف الشيء وأرجعه واسترد الشيء طلب رده عليه[٢]، وهب هبة استردها كما جاء في الآية الكريمة "**يَوْمٌ لَّا مَرَدَّ لَهُ**"[٣]، أي لا رجعة له وقد يستعمل للدلالة على الصد فيقال صد الهجوم وأيضًا رد كلامه أي رفضه[٤].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج٣، مطبعة دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع، ص١٧٢.

[٢] محمد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢، بيروت، ١٩٩٨، ص٦٠، محمد رواس قلعة وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص٥٣٣.

[٣] سورة الروم، الآية (٤٣).

[٤] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، ط١، عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨٧٧.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

لم يعرف المشرع العراقي استرداد الأموال في القوانين التي أشارت له، المتمثلة بقانون هيئة النزاهة النافذ رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١)[١] وقانون صندوق استرداد الأموال العراقية النافذ رقم (٩ لسنة ٢٠١٢)[٢]، بينما ذكر مشروع قانون استرداد اموال وعائدات الفساد لسنة ٢٠٢١ عائدات الفساد بانها "اي ممتلكات متأتية او متحصلة بشكل مباشر او غير مباشر من ارتكاب جريمة فساد ... "[٣]، كما اشارت المادة الثانية الى مفهوم وظيفي لاسترداد الاموال بدون تعريفها ومن خلال وظيفتها بقولها "على الهيئة بالتعاون مع جهاز الادعاء العام وقضاة التحقيق والمحاكم المختصة استرداد الاموال التالية داخل العراق وفقا لأحكام هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ :

اولا :العائدات المتأتية من اية جريمة فساد او ممتلكات تعادل قيمتها، ثانيا :الممتلكات او المعدات او الادوات الاخرى التي استخدمت او كانت معدة للاستخدام في جريمة فساد، ثالثا :ما حولت اليه عائدات جريمة الفساد او بدلت بها جزئيا او كليا؛ رابعا : ما اختلطت عائدات جريمة الفساد به في حدود القيمة المقدرة للعائدات الاجرامية المخلوطة ؛ خامسا :الايرادات او المنافع الاخرى المتأتية من عائدات جريمة فساد او من الممتلكات التي حولت اليها او بدلت بها او التي اختلطت معها "[٤].

اما عن التعريفات الفقهية إذ عرفه أحدهم تحت عنوان استرداد الموجودات بأنه "مجموعة من النصوص الإجرائية التي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد إلى بلدان الأصل التي نهبت منها هذه الأموال من خلال آليات التعاون بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"[٥].

---

[١] نشر قانون هيئة النزاهة العراقي النافذ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٧) في (٢٠١١/١١/١٤).

[٢] نشر قانون صندوق استرداد الأموال العراقية النافذ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣١) في (٢٧/شباط/ ٢٠١٢). ثم أصدر وزير المالية تعليمات برقم (٣) لسنة 2013 المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعد (٤٣٠٦) في (٢٠١٤/١/١٤) بشأن تنظيم اجتماعات عمل مجلس إدارة صندوق استرداد الأموال العراقية.

[٣] يراجع :المادة الاولى من مشروع قانون استرداد اموال وعائدات الفساد لسنة ٢٠٢١.

[٤] يراجع :المادة الثانية من مشروع قانون استرداد اموال وعائدات الفساد لسنة ٢٠٢١.

[٥] رشا علي كاظم، جرائم الفساد (دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق –جامعة النهرين، ٢٠١١، ص٢٧٢. صفاء جبار عبد، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص٧٤.هامش٢.
إيهاب المناوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص١٢، منشورة على الرابط: http://repository.nauss.edu.sa/handle. تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٦/١.

وعرفه باحث آخر تحت مصطلح استرداد الأموال المنهوبة على أنه "مصطلح يعبر عن مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت من ثرواتها ومواردها المتأتية من الفساد والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدول نفسها"[١].

وكان حرياً بالتعريف ان يذكر الجهود التشريعية اولا ويأتي من بعدها الجهود القضائية.

كما تم تعريفه كذلك تحت مصطلح استرداد الأصول بأنه: "يعتبر استرداد الأصول في مفهومه القانوني الجنائي تنفيذًا لإجراء من شأنه انتزاع العائدات المادية التي تم تحقيقها من الجريمة"[٢]، وهو تعريف قاصر على عائدات ما يمثل جريمة داخلية ولم يذكر مصدر تلك العائدات والمحل الذي وقعت عليه الجريمة.

وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي استخدمت مصطلح الاسترداد، نجد أنها تتمثل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[٣]. ففي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ لم يعرف المشرع الدولي الاسترداد من ضمن المصطلحات التي عرفها في المادة (٢) من الاتفاقية، على الرغم من كونها أول اتفاقية تناولته بهذا المصطلح وخصصت فصلا كاملا له وتكرار استخدام هذا المصطلح في مواد الفصول الأخرى منها، واكتفى بالإشارة إليه بإعتباره مبدًا أساسيًا في الاتفاقية حيث نصت على "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها بعضًا بأكبر قدر من العون والمساعدة.."[٤].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[٥]، فنجدها هي الأخرى لم تعرفه بل نسخت الحكم العام الذي جاء بالفصل الخامس في المادة (٥١) من اتفاقية الأمم المتحدة[١]، إذ أكد النصان الأممي والعربي، على أن

---

[١] طلعت ألعريفي، مخرجات الحوار الوطني بشأن استرداد الأموال المنهوبة، مقال منشور على الموقع الألكتروني: www.sdfye.org تاريخ زيارة ٢٠٢١/٦/٢.

[٢] شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٣، ص٣٩، ود. خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣٧٠.

[3] Corruption (compendium of international legal instruments on corruption), United Nations office on drugs and Crime Vienna, Second Edition, United Nations, New York, 2005, p9.

[٤] نص المادة (٥١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام٢٠٠٣.

[٥] اقتناعًا من غالبية الدول العربية بأن ظاهرة الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال وعابرة للحدود الوطنية، والرغبة الجامحة لديها في تفعيل الجهود العربية الدولية التي ترمي إلى مكافحة الفساد والتصدي لها وتسليم المجرمين واسترداد الأموال، تم إبرام هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية بتاريخ 2010 /12/ 21 والتي وقعت عليها(١٩) دولة عربية، ومن بينها جمهورية العراق، إذ صادقت عليها بموجب القانون المرقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٦٨) في (٢٠١٣/٢/١٨) وكذلك صادقت عليها جمهورية الجزائر

استرداد الأموال مبدأً أساسي فيهما وعلى جميع الدول الأطراف، أن تمد بعضها البعض الآخر بأكبر قدر من العون والمساعدة في مجال استرداد الأموال، دون إن يتضمن النص العربي تغير ًا في صياغته القانونية أو يضيف له معنى آخر[٢].

وعليه يمكننا استرداد الأموال على أنه: تنظيم تشريعي يهدف الى مكافحة نهب اموال الدولة ومصادرة ما تم تهريبه منها بموجب حكم قانوني عن طريق التعاون الدولي

المطلب الثاني / التنظيم القانوني لاسترداد الأموال المنهوبة

لبحث التنظيم القانوني لاسترداد الأموال المنهوبة فإننا يمكننا التعرض للأساس القانوني الدولي والمتمثل في الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي، وعلى المستوى الإقليمي، والأساس القانوني على المستوى الوطني، والمتمثل في الأساس الصريح والضمني، وكما يأتي:

أولًا: التنظيم القانوني على المستوى الدولي.

أ. الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠:

لم تتناول هذه الاتفاقية بشكل مباشر مصطلح الاسترداد الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (استرداد الموجودات)، ولكن تم تنظيمه بشكل ضمني وجزئي وفي مجال واحد تحت عنوان التعاون الدولي في مجال المصادرة، إذ أشارت له في موضعين الأول في المادة (١٣) تحت عنوان: "التعاون الدولي في مجال المصادرة" بخصوص العائدات أو الممتلكات التي تحصلت من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[٣]، والموضع الثاني جاء في المادة (١٤) منها عندما بينت آليات التصرف في

بموجب المرسوم الرئاسي المرقم (١٤-٢٤٩) في ٨/ سبتمبر/ ٢٠١٤ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥٤) في (٢١/ سبتمبر/ ٢٠١٤)، وكذلك انضمت إليها جمهورية مصر بشرط التحفظ مع التصديق بموجب قرار رئيس الجمهورية المرقم (١٨١) لسنة ٢٠١٤ لمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٤) في (٢١/ ٨/ ٢٠١٤).

[١] نصت المادة (٢٧) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على (يعد استرداد الممتلكات مبدًا أساسيًا في هذه الإتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

[٢] د .حمد حسن السراء ود .عبد عباس عبيد، الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، مجلد ٣١، العدد (٦٤)، ٢٠١٦، ص٨٥.

[٣] وتقابل المادة (١٣) من هذه الاتفاقية، المادة (٥٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

عائدات الجرائم المصادرة بموجب المادة (١٢) والمادة (١٣ / فق١) منها والتي تم مصادرتها بناءً على طلب دولة طرف أخرى، أثبتت بأنها تحصلت من جرائم وقعت ضمن ولايتها القضائية[١].

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣:

تناولت هذه الاتفاقية موضوع استرداد الأموال في أكثر من موضع فيها، فضلًا عن تخصيص فصل مستقل له والمتمثل بالفصل الخامس تحت عنوان (استرداد الموجودات)، إذ تناولته ابتداءً في الديباجة، إذ ورد فيها .."أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير شرعية، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات..."[٢]، كما تناولته الاتفاقية كأحد الأغراض أو الأهداف التي عقدت من أجل تحقيقها[٣]، ثم جاءت بتنظيمه بشكل تفصيلي عندما خصصت الفصل الخامس منها له، وعدت استرداد الموجودات مبدًا أساسيًا فيها[٤].

ب. الاتفاقيات الدولية على المستوى الإقليمي:

١- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٣.

عالجت هذه الاتفاقية استرداد الأموال بشكل ضمني وضيق تحت عنوان "مصادرة عائدات الفساد والوسائل المتعلقة بها" في موضعين الأول في المادة (١٦) الخاصة بتنظيم مصادرة عائدات الفساد وآلية إرجاع تلك العائدات المصادرة إلى الدولة الطرف طالبة الاسترداد، متى ما كانت مطلوبة كدليل للتحقيق عن جريمة ارتكبت ضمن ولايتها القضائية، أو اكتسبت نتيجة الجريمة المطلوب التسليم من شأنها[٥]، أما الموضع الثاني فأشارت الاتفاقية له في المادة (١٩) منها عندما دعت الدول الأطراف إلى حرمان الموظفين العموميين من الأموال التي تحصلوا عليها بواسطة جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء عن طريق تجميدها وتسهيل إعادتها إلى بلدانها الأصل[٦].

---

[١] وتقابل المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، المادة (٥٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٢] للمزيد من التفاصيل ينظر: ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٣] نصت المادة (١) من الاتفاقية على أن: "أغراض هذه الاتفاقية هي: ...(ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

[٤] نص المادة (٥١) من الاتفاقية، وينظر تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الثانية والتي عقدت في نوسادوا بأندنوسيا خلال الفترة (٢٨ ك٢- ١ شباط ٢٠٠٨).

[٥] لمزيد من التفاصيل ينظر: نص المادة (١٦) من الاتفاقية.

[٦] نصت الفقرة (٣) من المادة (١٩) من الاتفاقية على أن: "تشجيع جميع البلدان على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع الموظفين العموميين من التمتع بالممتلكات التي أكتسبوها عن طريق الرشوة، وذلك بتجميد حساباتهم المصرفية في الخارج وتسهيل إعادة المبالغ المختلسة أو المكتسبة بصورة غير شرعية إلى بلدانها الأصل".

٢- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠

نظمت الاتفاقية العربية استرداد الأموال في أكثر من موضع، ابتداءً من الديباجة التي جعلته من ضمن الأسباب التي دفعت الدول العربية إلى عقد الاتفاقية، كما عدته الاتفاقية من بين أهدافها الرامية إلى تعزيز وتفعيل وتسهيل التعاون العربي من أجلِ استرداد الموجودات[١]، وغرضًا من أغراض طلب المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف[٢]، ثم بينت أحكام التعاون الدولي بخصوص تجميد ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد بناء على طلب دولة أخرى[٣]، ثم تناولت أحكام كشف ومنع إحالة العائدات الإجرامية[٤] وآليات إرجاع الممتلكات المصادرة والتصرف فيها[٥]، وذلك بالاضافة الى الاتفاقيات العربية لمكافحة ترهيب الاموال عن طريق التقنيات الحديثة كما سيأتي.

٣. القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة الجريمة المعلوماتية[٦]

تتمثل الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية على المستوى الإقليمي في وطننا العربي في ذلك الدور الذي بذلته جامعة الدول العربية في إطار المكافحة التشريعية للجريمة المعلوماتية، فقد اعتمدت عبر أمانة مجلس وزراء العدل العرب لما سمي بقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، وقد سمي بذلك نسبةً إلى مقدم المقترح وهي دولة الإمارات العربية المتحدة، ونتناول ذلك النموذج من الجهود الإقليمية من خلال هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي.

---

[١] نصت المادة (٢) من الاتفاقية على أن: "تهدف هذه الاتفاقية إلى ... تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات...".

[٢] نص البند (ك) من الفقرة (٣) من المادة (٢٠) على أن: "... ٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقًا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:-.... ك- استرداد الممتلكات، وفقًا للمادة السابعة والعشرين من هذه الاتفاقية".

[٣] ينظر نص المادتين (٧، ٢١) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[٤] ينظر نص المادتين (٢٨) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[٥] نظر نص المادة (٣٠) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ولا بد من الإشارة إلى أن جامعة الدول العربية قد أصدرت القانون الموسوم بـ (القانون الاسترشادي لمكافحة الفساد ٢٠١٢) الذي نظم استرداد الأموال في المواد (٦٧-٦٩)، إلا أنه يتمتع بقوة إلزامية، لكن يمكن للدول العربية أن تسترشد به في سن قوانين لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات للمزيد :ينظر نص المواد (٦٧- ٦٩) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد.

(٦) وقد تم إعداد هذا القانون من قبل لجنة مشتركة بين المكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء العدل العرب والمكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء الداخلية العرب، حيث جرى إقراره بوصفه منهجاً استرشادياً للمشرع الوطني عند إعداد تشريع يتعلق بالجرائم المعلوماتية.

وقد اعتمدت جامعة الدول العربية عبر الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار رقم (٤٩٥_د ١٩_٢٠٠٣/١٠/٨م) ما سمي بقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، وأعقبه بعد ذلك مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم (٤١٧_د ٢٠٠٤/٢١م)[١].

وكان ذلك ثمرة عمل مشترك بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بعد أن قدم كلا المجلسين مشروعاً بخصوص مكافحة الجريمة المعلوماتية، ثم طُلِبَ بعد ذلك من الأمانة العامة تعميمه على وزارات الداخلية في الدول العربية الأعضاء للاستفادة[٢].

ويعد هذا القانون من أبرز الجهود العربية المبذولة في مجال الحماية من الجرائم الإلكترونية من الناحية التشريعية، لاسيما بعد أن أدى رواج المعلومات في كل الدول العربية إلى ظهور عدة ممارسات إجرامية في هذا النطاق مما حدا بهذه الدول إلى المحاولة لإيجاد سبل تشريعية إجرائية ناجعة لمواجهة هذا النوع من الجرائم المتجسدة[٣].

ومن ثم كان خطوة فعالة في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم ومسلك منطقي وضروري كان لا بد من اتخاذه، إذ كما سبق القول أن المجتمعات العربية ليست هي الأخرى بمنأى عن هذه النوعية الجديدة من الجرائم، كما أن ارتباط الدول ببعضها البعض في شتى مجالات الحياة بفضل التطور المعلوماتي الذي وصل إليه العالم اليوم يفرض ضرورة التعامل المثلى في مواجهة الجريمة بصفة عامة والجريمة المعلوماتية بصفة خاصة، نظراً لخصوصيتها وميزاتها التي من أهمها أنها جريمة عابرة للحدود[٤].

اما عن الجرائم التي تتعلق بنهب الاصول وتهريبها فقد تأتي بعدة صور منها جريمة التزوير المعلوماتي وقد نصت على هذه الجريمة المادة (٤) من القانون العربي النموذجي الاسترشادي، وذلك

---

(١) المستشار الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي–دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي–، دار الكتب القانونية–مصر–، ٢٠٠٧م (ص: ٩ وما بعدها).

(٢) سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق (ص: ٨٦.

– د. نوفل علي عبد الله الصفو، جرمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات–دراسة مقارنة–، مرجع سابق (ص: ٣٧)

(٣) عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية–الرياض–، ٢٠٠٩م (ص: ٥٠.

– بو شعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية–دراسة مقارنة–، مرجع سابق (ص: ٥٥ وما بعدها)

(٤) طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق (ص: ٣٣).

بقولها: "كل من ارتكب تزويراً في أحد المستندات المعالجة آلياً أو البيانات المخزنة وفق نظام معلوماتي في ذاكرة حاسوب أو على شريط أو اسطوانة ممغنطة أو غيرها من الوسائط يعاقب.....، ويعاقب بذات العقوبة كل من أستعمل المستندات المزورة مع علمه بالتزوير"(١).

والتزوير في صورته التقليدية هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه أن يرتب ضرراً للغير وبنية استعمال هذا المحرر فيما أعد له(٢).

أما التزوير المعلوماتي فهو تغيير في حقيقة مستندات معلوماتية ومعالجة آلياً وذلك بنية استعمالها، ومن ثم فتغيير الحقيقة في النظام الآلي للمعالجة المعلوماتية يتم بتغيير البيانات أو المعلومات أو حذفها أو إضافتها أو التلاعب فيها بأي صورة سواء كانت هذه البيانات مخزنة في ذاكرة الحاسب أو كانت تمثل جزءاً من برنامج التشغيل أو برامج التطبيق شرط أن تطبق هذه البيانات على دعامة مكتوبة أو مسجلة بحيث يكون لها كيان مادي يمكن إدراكه(٣).

وتشمل جرائم التزوير أيضاً تزوير البريد الإلكتروني، وتزوير الوثائق والسجلات، وتزوير الهوية(٤).

بالإضافة الى جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية وقد نصت على هذه الجريمة المادة (١٩) من القانون العربي النموذجي الاسترشادي، وذلك بقولها: "كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه، أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع، أو بتحويل الموارد أو الممتلكات، مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو أنشأ أو نشر موقعاً لارتكاب أي من هذه الأفعال، يعاقب بالسجن"(٥).

---

(١) المادة (٤) من القانون العربي النموذجي الاسترشادي بخصوص مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها.

(٢) د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات–القسم الخاص–، دار النهضة العربية–القاهرة–، ١٩٨٨م (ص: ٢٤٤).

(٣) د. بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، مرجع سابق (ص: ٣٧.

– د. هلالي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقاً عليها، مرجع سابق (ص: ٩٧.

–طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق (ص: ٨٣)

(٤) د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات–دراسة مقارنة–، مرجع سابق (ص: ١٣٥.

– نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، مرجع سابق (ص: ١١٢).

(٥) المادة (١٩) من القانون العربي النموذجي الاسترشادي بخصوص مكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها، والذي اعتمدته جامعة الدول العربية عبر الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر بالقرار

وجريمة غسل الأموال هي جريمة تنطوي على سلوك يتجه لاكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم، مع العلم بذلك ومتى كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته، أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصلة منها على المال[١].

ولتجريم سلوك غسل الأموال عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بالمفهوم الوارد في المادة التاسعة عشر سالفة الذكر فلا بد من توافر ركنيين أحدها مادي والآخر معنوي حتى تقوم الجريمة وتكون مكتملة.

ويتمثل الركن الأول المادي في السلوك الإجرامي في عدة أمور[٢]:

١_ تحويل الأموال أو نقلها: ويقصد به جميع العمليات المصرفية التي يتم تحويل الأموال بمقتضاها والعمليات غير المصرفية التي تتم بوسائل الكترونية بسيطة أو معقدة كالتحويل البرقي للنقود، والتحويل من حساب إلى حساب عن طريق شبكة الانترنت، كما يتم تحويل الأموال عن طريق تغيير شكلها كأن تشتري مجوهرات أو سبائك ذهب بالعملة المحلية ثم يعاد بيعها، وأيضا عن طريق بطاقات الائتمان المزورة أو التحويل عن طرق تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية عندما لا توجد قيود تشريعية على عمليات التحويل.

٢_ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال: ويقصد بها السلوك إبعاد الأموال عن مصدرها الإجرامي المستمد منه بإتباع أساليب بالغة التعقيد من التحولات المالية، بهدف إخفاء مصدرها غير المشروع.

رقم (٤٩٥_د ١٩_٨/١٠/٢٠٠٣م) ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم (٤١٧_د ٢١/٢٠٠٤م).

(١) د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية–الرياض–، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م (ص: ١٥.

– د. عمر طه خليل، د. عفاف بديع جميل، التكييف الفقهي والقانوني لجرائم الإنترنت، مرجع سابق (ص: ١٧٤)

(٢) سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مرجع سابق (ص: ٤٦.

– أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال–دراسة مقارنة–، دار الثقافة، عمان، ١٤٣٠هـ (ص: ١١١.

–عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية–دراسة مقارنة–، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط–الأردن–، العام الجامعي ٢٠١٤م (ص: ٢٦ وما بعدها).

٣_ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من الجريمة: ويقصد بهذا السلوك أن مجرد اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع علم الفاعل بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم يعد ذلك السلوك مجرما ويعاقب عليه

٤_ محل السلوك الإجرامي: فقد نص القانون العربي النموذجي على أن محل غسل الأموال الإلكترونية بأنه "الأموال غير المشروعة"، حيث جاءت هذه العبارة عامة حتى يمكن احتواء كل المصطلحات والمفردات الخاصة بالأموال سواء كانت منقولة أم غير منقولة ما دامت أنها محل لغسل الأموال.

٥_ النتيجة الإجرامية: وتنص المادة التاسعة عشر من القانون النموذجي العربي سالفة الذكر في شأن النتيجة الإجرامية في جريمة غسل الأموال الالكترونية على أن النتيجة هي إخفاء المال وتمويه وتغيير حقيقته وطبيعته على النحو الذي يتم الحصول عليه من الجريمة الأصلية(١).

أما الركن الثاني المعنوي فبحسب نص المادة (١٩) سالفة الذكر وكذا الأحكام العامة لجريمة غسل الأموال في الأنظمة والقوانين العقابية فإن جريمة غسل الأموال في صورتها الإلكترونية تعتبر من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص(٢).

فالقصد الجنائي العام معناه علم الجاني بأنه يمارس نشاطا غير مشروع وهو غسل الأموال المتحصلة من جريمة وانصراف نيته إلى إتيان هذا الفعل وقبول النتائج المترتبة عليه أي العلم والإرادة، أما القصد الخاص يقصد به أن تتجه نية الفاعل من جريمة غسل الأموال إلى إخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته والحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة الوصول إلى شخص من ارتكاب الجريمة المتحصل منها على المال(٣).

---

(١) بو شعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، مرجع سابق (ص: ٣٢ وما بعدها).

(٢) سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مرجع سابق (ص: ٧٤ وما بعدها.

- بو شعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، مرجع سابق (ص: ٣٩ وما بعدها.

- د. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠م (ص: ١٢٩.

- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية-دراسة مقارنة-، مرجع سابق (ص: ٢٩ .

- د. بوضياف أسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، بحث منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد (١١)، سبتمبر ٢٠١٨م (ص: ٣٥٤).

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م (ص: ١١٩.

ولقد نصت المادة التاسعة عشر من القانون العربي النموذجي على وجوب توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة غسل الأموال الالكترونية، بارتكابه الجريمة المنظمة عن طريق استخدام نظام الحاسب الالكتروني أو شبكة المعلومات الدولية بقصد إخفاء الصفة المشروعة تلك الأموال، بإضفاء صفة المشروعية عليها ما هو إلاّ قصد جنائي خاص يتمثل في إظهار المال المغسول بمظهر المال المشروع، مع العلم أنه متحصل من مصدر غير مشروع(١).

وتأخذ جريمة غسل الأموال الإلكترونية صوراً عديدة لارتكابها من هذه الصور على سبيل المثال وليس الحصر:

١_ استخدام بطاقة الائتمان: لشراء مجوهرات أو أشياء ثمينة كلوحات فنية باهظة الثمن، يتم سداد الفاتورة الخاصة بها لاحقاً بالنقود المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالمخدرات(٢).

٢_ أعمال الصيرفة الالكترونية: وهي تتلخص في عملية امتلاك مصرف وإدارته بمساعدة آخرين بحيث يمكن لأي شخص شراء مصرف وإدارة الأعمال الصيرفة الإلكترونية (سويفت Swift) وهي خدمة خاصة بنقل الأموال وتقديم خدمات مالية إلى الوسطاء وتجار السندات وشركات المقاصة والأسواق المالية الكبرى، وسهولة أعمال الصيرفة الالكترونية ساعد على انتشار جريمة غسل الأموال الالكترونية لسيطرة عصابات الجريمة المنظمة على المصارف، وبالتالي أصبح لديها حرية واسعة في غسل كميات كبيرة من غسيل الأموال ليس لنفسها فقط بل وحتى للمنظمات الاجرامية الأخرى(٣).

وإذا كان من الممكن القول بأن القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها جاء موفقاً إلى حدٍ ما في أحكامه الموضوعية حيث شملت بياناً لأهم الجرائم التي يمكن أن ترتكب في مجال الأنظمة المعلوماتية، إلا أنه يؤخذ عليه خلوه من الأحكام الإجرائية الضرورية لملاحقة هذه الجرائم، فلم يتعرض لمسألة تحديد الاختصاص القضائي بنظر هذه الجرائم بشكل واضح، وذلك على

– بو شعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية–دراسة مقارنة–، مرجع سابق (ص: ٤١.

(١) إذ تنص المادة (١٩) على أن: "كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه، أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع، أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو أنشأ أو نشر موقعاً لارتكاب أي من هذه الأفعال، يعاقب بالسجن".

(٢) د. إيهاب فوزي السقا، جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة–الإسكندرية، ٢٠٠٨م (ص: ٤٢.

(٣) د. إيهاب فوزي السقا، جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية، مرجع سابق (ص: ٤٢).

العكس مما عليه الحال في اتفاقية بودابست، ولم يشر إلى إخضاع البيانات والمعلومات لإجراءات التفتيش والضبط وجمع الأدلة وتسليم المجرمين، ولم يتعرض كذلك لمفهوم الدليل التقني وشروطه وحجيته[١].

لكنه ومع ذلك يمكن الاستعانة بهذا القانون النموذجي الاسترشادي لما وضعه من القواعد الأساسية على النحو الذي رأيناه والتي يتعين على المشرع العربي اللجوء إليها عند سن قانون وطني لمكافحة الجرائم المعلوماتية سواء أكان القانون الوطني مستقلاً لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة، أم كان تعديلاً لقانون العقوبات المطبق بالفعل في أي دولة عربية[٢].

وقد رأينا كيف أن هذا القانون أشار لأنواع الجرائم التي تقع بطريق الكمبيوتر والانترنت بصفة عامة ومحددا عقوباتها وأحال إلى التشريع الوطني كل ما يتعلق بأركان هذه الجرائم وكذلك العقوبات التي تطبق عليها.

ونأمل من الدول العربية أن تُنجِز فيما سعت إليه من إنشاء منظمة عربية تهتم بالتنسيق في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، والتشجيع على قيام اتحادات عربية تهتم بالتصدي لتلك الجرائم، ووجود جهات مختصة لها قوى بشرية متخصصة ومدربة ولديها القدرة على مواجهة التحديات والمستجدات والتطورات الإبداعية التي يبتدعها مجرمي الأنترنت ويطورونها، وكذلك تفعيل دور المنظمات والإدارات والحكومات العربية في مواجهتها عن طريق نظام الأمن الوقائي، وأن يتم تحقيق ذلك على أرض الواقع[٣].

ثانيًا: التنظيم القانوني على المستوى الوطني.

يتمثل الأساس القانوني في التشريع العراقي في قانون هيئة النزاهة العراقي النافذ وقانون صندوق استرداد الأموال العراقية النافذ، ورغم ذلك فهما يختلفان في التخصص كما يتمثل في مشروع قانون استرداد عائدات الفساد لسنة ٢٠٢١.

---

(١) سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق (ص: ٨٧.
– عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية–دراسة مقارنة–، مرجع سابق (ص: ١٠١).

(٢) د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور بمجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد السابع ٢٠٠٨م (ص: ١٢٧).

(٣) عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية–دراسة مقارنة–، مرجع سابق (ص: ٩٢.
– تيسير أحمد الزعبي، جريمة الاحتيال الإلكتروني، رسالة للحصول على الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات القانونية جامعة جدرا–الأردن–، العام الجامعي ٢٠٠٩_٢٠١٠م (ص: ١١٣).

ففي قانون هيئة النزاهة النافذ، عالج المشرع العراقي موضوع استرداد أموال الفساد المنهوبة من جانب الاختصاص فقط، إذ اكتفى بالإشارة إلى منح هيئة النزاهة دائرة الاسترداد علاوة على اختصاصاتها الأخرى اختصاص استرداد أموال الفساد التي هربت خارج العراق، من خلال التعاون مع الجهات المعنية، بالرغم من كونه القانون الوحيد الذي أوجد أساساً قانونية لاسترداد أموال الفساد، إذ أنه لم يعالج إجراءات الاسترداد التي تقوم بها الهيئة ولم يجلها إلى قانون أو اتفاقية تعالج تلك المسألة، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ كون العراق انضم إليها في عام ٢٠٠٧ أي قبل إقرار هذا القانون، كما أنه أعطاها في سبيل تحقيق ذلك التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، إلا أنه لم يحدد تلك الجهات التي تتعاون مع الهيئة في استرداد الأموال، على الرغم من أن تحديد تلك الجهات بالنص يكون له فاعلية في إجراءات استرداد الأموال، لأن التحديد يلزمها بالتعاون والقيام بعملها تحت الشعور بالمسؤولية القانونية[١].

إلا أن قانون صندوق استرداد أموال العراق النافذ، فلا ينطبق على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المشار لها في قانون هيئة النزاهة، فقد جاء بالأسباب الموجبة التشريعه، "من أجل استرداد الأموال العراقية التي حصل عليها الغير من العراقيين والأجانب بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النقط مقابل الغذاء والحصار الاقتصادي والتهريب، تم تشريع قانون صندوق استرداد أموال العراق"[٢].

وطبقًا لهذا القانون تم تأسيس صندوق يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بمجلس الوزراء يسمى (صندوق استرداد أموال العراق)، ويتولى هذا الصندوق عملية استرداد أموال العراق المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، المشار إليها بالنص: "يهدف الصندوق إلى استرداد الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي حصل عليها الغير (من العراقيين والأجانب) بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء أو الحصار أو التهريب أو التخريب الاقتصادي أو استغلال العقوبات المفروضة على العراق في حينه التحقيق مكاسب مالية على حساب الشعب العراقي وتسلم أي تعويض يترتب لجمهورية العراق جراء أي قرار شرعي ومعترف به"[٣].

---

[١] نصت الفقرة (سابعًا) من المادة (١٠) من قانون هيئة النزاهة على دائرة الاسترداد: "برأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون، وله خبرة في ميدان عمله لا تقل عن عشر سنوات، لتولي مسؤولية جمع المعلومات، ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد أموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المحلية.....".

[٢] لمزيد من التفاصيل ينظر الأسباب الموجبة لتشريع قانون صندوق استرداد الأموال العراقية النافذ.

[٣] نص المادة (٦) من القانون.

وعليه؛ فقد حدد المشرع العراقي نطاق انطباق هذا الصندوق موضوعية وزمنية، فمن حيت النطاق الموضوعي الاختصاص عمل الصندوق، حدد عمله بمسائل معينة، ويستشف هذا التحديد من الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون، وكذلك من نص المادة (٢) منه، التي حددت أهداف عمل الصندوق وقيدت مهامه بها والمتمثلة باسترداد كافة المنافع والمكاسب المالية التي تحصل عليها العراقيون والأجانب؛ نتيجة سوء الاستخدام برنامج النفط مقابل الغذاء واستغلال الحصار الاقتصادي حينذاك وارتكاب جرائم التهريب والتخريب الاقتصادي خلال تلك الفترة[١]. أما النطاق الزمني لعمله فهو الأخر محدد المدة زمنية، ويستشف هذا التحديد من خلال ربط بقائه بحين انتهاء الأعمال التي وكلت إليه، المنصوص عليها في المادة (٢) منه، وتأسيسًا على ذلك في حال أكمال الصندوق لأعماله يتم تصفيته من خلال حله استنادا إلى القانون؛ كون الأعمال التي كلف بها تنطوي على أعمال سابقة لتشريعه وغير مستمرة ويلاحظ على هذا القانون بأنه يعمل بأثر رجعي فقط دون أن يشمل وقائع حصلت بعد تشريعه[٢].

كما ينظم مشروع قانون استرداد عائدات الفساد لسنة ٢٠٢١ تلك الاموال وماهيتها بنص المادة الثانية حيث تقضي بانه "على الهيئة بالتعاون مع جهاز الادعاء العام وقضاة التحقيق والمحاكم المختصة استرداد الاموال التالية داخل العراق وفقا لأحكام هذا القانون وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ :

اولا :العائدات المتأتية من اية جريمة فساد او ممتلكات تعادل قيمتها، ثانيا :الممتلكات او المعدات او الادوات الاخرى التي استخدمت او كانت معدة للاستخدام في جريمة فساد، ثالثا :ما حولت اليه عائدات جريمة الفساد او بدلت بها جزئيا او كليا؛ رابعا : ما اختلطت عائدات جريمة الفساد به في حدود القيمة المقدرة للعائدات الاجرامية المخلوطة ؛ خامسا :الايرادات او المنافع الاخرى المتأتية من عائدات جريمة فساد او من الممتلكات التي حولت اليها او بدلت بها او التي اختلطت معها "[٣].

---

[١] وقد تم تأكيد هذا التحديد أيضًا عندما ربط قانون الصندوق، مهام الصندوق بأهدافه في أكثر من موضع، منها ما نصت عليه الفقرة (أولا) من المادة (٤) إذ نصت على أن: "إدارة أعمال الصندوق وفق الأهداف المحددة، وكذلك الفترة ثالثًا" من المادة ذاتها نصت على ذلك "اقتراح عقد الاتفاقيات الدولية مع الدول أو المنظمات الإقليمية أو الدولية في شأن تحقيق أهداف الصندوق".

[٢] نصت المادة (١١) من القانون على ما يأتي: "يستمر صندوق استرداد أموال العراق وتعويضاته بمهامه المناطة به متمتعة بالشخصية المعنوية ولحين إكمال أعماله".

[٣] يراجع :المادة الثانية من مشروع قانون استرداد اموال وعائدات الفساد لسنة ٢٠٢١.

المبحث الثاني

آليات استرداد الأموال المنهوبة

هناك مجموعة من الإجراءات التي يتطلب من الدولة طالبة الاسترداد اتباعها وتضمينها لطلبها في استرداد الأموال، وهذه الإجراءات نجد البعض منها منصوصًا عليها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣، متى ما حصل الاسترداد وفقًا لأحكامها، والجزء الآخر تضمنته القوانين الوطنية للدول الأطراف فيها، كون الاتفاقية تركت مجموعة من الإجراءات إلى قوانين الدول الداخلية وأعطتها الخيار، وعليه يمكن دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول / تجارب بعض الدول في استرداد الأموال

يمكن التعرض للتجربة الفرنسية ثم الانتقال للتجربة المصرية في إطار استرداد الأموال المنهوبة في فقرتين كما ياتي:

أولًا: التجربة الفرنسية

تميزت فرنسا بأدواتها القانونية المعززة للإطار القانوني الفعال الناظم لعملية استرداد الأصول، حيث أعتبرت مسألة استرداد الأصول من الأولويات الرئيسية في سياسة فرنسا الجنائية، وكانت أهم إنجازات فرنسا على هذا الصعيد في السنوات العشر الماضية، هي[١]:

- إقرار تعديلات تشريعية عززت النطاق القانوني لحجز الأصول الجنائية ومصادرتها.
- تطوير أدوات فعالة توفر فرصة الوصول إلى المعلومات المالية بشكل سريع، على سبيل المثال **(FICOBA)**: وهو سجل بنك مركزي أنشئ العام ١٩٨٢، إضافة إلى تعزيز قدراتها الإنفاذية في إنشاء وحدة قانونية إنفاذية متخصصة، مكرسة لتحديد الأصول الجنائية **(PIAC)**: منصة تحديد الأصول الجنائية).
- تعزيز الدعم للأعمال الدولية المتنوعة في هذا المجال، من أجل تعزيز أفضل الممارسات وتيسير التعاون الدولي، على غرار مبادرة استرداد الأموال المنهوبة **(STAR)**، وشبكة كامدن ما بين الوكالات الاسترداد الأصول **(CARIN)**، ومبادرة مركز الاتصال لاسترداد الأصول.

---

[١] دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة ال٨ – شركة دوفيل: http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-(Arabic).pdf تاريخ الزيارة: ٣-٦-٢٠٢١م.

وفي هذا الإطار أعدت فرنسا دليلًا إرشاديًّا يوضح آليات استرداد الأصول المتبعة في فرنسا والأدوات القانونية المتوافرة في هذا المجال، حيث يهدف هذا الدليل إلى تقديم وصف شامل للنظام القانوني الفرنسي الخاص باسترداد الأمال، للتيسير على الدول الملتمسة الفهم والإحاطة بالإمكانيات التي توفرها فرنسا من الناحية القانونية في هذا المجال[١]. ويشير هذا الدليل[٢] إلى محاور رئيسية عدة في مجال استرداد الأموال، من أهمها:

أ. انتداب قضاة فرنسيين:

تنتدب فرنسا قضاة ارتباط في ثلاثة عشر بلدا[٣]، وتستضيف قضاة ارتباط من عشرة بلدان[٤]، يقوم هؤلاء القضاة على تيسير دراسة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين السلطات القضائية الفرنسية وسلطات هذه البلدان، ولتقديم النصائح والدعم في هذا الخصوص.

ب. إنشاء وكالات استرداد الأصول:

أنشأت فرنسا وكالتين مكرستين لقضايا استرداد الأصول، وغينتا كمركزي اتصال في شبكات التعاون الدولي. والوكالتان هما[٥]:

- منصة تحديد الأصول الجنائية (**PIAC**).
- وكالة إدارة واسترداد الأصول المحجوزة والمصادرة (**AGRASC**).

جـ. الإطار القانوني الفرنسي لاسترداد الأموال:

١- **تحديد الأموال:** ويمكن ذلك من خلال قواعد بيانات مختلفة تديرها وتشرف عليها سلطات عامة. ومن هذا المنطلق، بوسع المحاكم إصدار أوامر من أجل الحصول على معلومات إضافية من الأفراد أو

---

[١] وهو جزء من إدارة الشؤون الجنائية والعفو في وزارة العدل في باريس. للمزيد، يمكن الرجوع إلى: دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة ال٨- شركة دوفيل، مرجع سابق: http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-(Arabic).pdf تاريخ الزيارة: ٣-٦-٢٠٢١م.

[٢] دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة ال٨- شركة دوفيل، ٢٧. http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asser-Recovery-in-France-(Arabic).pdf تاريخ الزيارة: ٣-٦-٢٠٢١م.

[٣] هذه الدول هي: (البرازيل، الجزائر، السنغال، كندا، كرواتيا، ألمانيا، إيطاليا، المغرب، هولندا، رومانيا، إسبانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة).

[٤] هذه الدول هي: (الجزائر، كندا، ألمانيا، إيطاليا، المغرب، رومانيا، هولندا، إسبانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة).

[٥] نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ٢٠١٥، ص٤٠.

من كيانات معينة، وبناء على هذه المعلومات، يمكن تكييف طلب المساعدة القانونية المتبادلة. وقواعد البيانات الأساسية المستخدمة هي:

- المعلومات المصرفية (FICOBA).
- قاعدة بيانات الأصول الوطنية (BNDP).
- الممتلكات العقارية.
- الكيانات المعنوية – "سجل التجارة والشركات" (RCS).

٢- **تجميد ومصادرة الأصول:** يعتمد النظام القضائي الفرنسي الخاص باسترداد الأموال على إثبات الجرم، ما يعني أنه لا يمكن الأمر بالمصادرة دون إعلان جرم صادر عن محكمة[١].

ثانيًا: التجربة المصرية:

تعد المبالغ المصرية المنهوبة مبالغ طائلة، تنوعت على شكل عقارات وأراض وأموال، وقد بلغت نسبة الأموال المهربة للخارج ٣ تريليونات دولار، وذلك وفقًا لتقديرات لجنة استرداد أموال مصر المنهوبة، التي شكلت من قبل مجموعة من المحامين المصريين[٢]. وقد أشارت تقارير البنك الدولي إلى أن حجم الأموال المهربة من مصر أكثر من ١٤٣ مليار دولار، تتوزع في دول عدة كالسعودية، والإمارات، والمملكة المتحدة، وإسبانيا، وبنما، وسويسرا، وبما أن الأموال موزعة على دول عدة، فلا بد من بذل جهود حثيثة لاستردادها[٣].

ولهذا الهدف قد أنشئت العديد من المبادرات، منها، مثلًا، المنتدى العربي الاسترداد الأموال، وقد عرض المنتدى في إحدى جلساته تقرير عن واقع حال الدول كمصر وتونس، وبخاصة في مجال استرجاع الأموال، وقد تمت الإشارة إلى مجموعة من الآليات التي يجب اتباعها من أجل استرداد الأموال منها (استخدام الآليات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والعمل مع النظراء بشكل

---

[١] هاني جورجي، آليات استرداد الأصول المصرية المنهوبة"، نشر في الأهرام اليومي ١٧/١١/٢٠١٢ : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=376893 تاريخ الزيارة: ١٧/١١/٢٠١٣

[٢] أماني سلامة، "كيف نسترد أموال مصر المنهوبة؟، ٢٠١١/٢/٢١، الموقع الإلكتروني لمحرك البحث مصرس: http://www.masress.com/alwafd/17912 تاريخ الزيارة ٤/٦/٢٠٢١.

[٣] إبراهيم منشاوي، "دروس متبادلة: مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأم وال المهربة"، دورية السياسة الدولية، الموقع: http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/3109.aspx تاريخ الزيارة ٤/٦/٢٠٢١.

ثنائي بين الدول، والتعاون الأمني مع الشرطة الدولية، وتكوين قاعدة بيانات، ولقاءات بين خبراء الدول الأطراف في قضايا الاسترداد)[١].

تتلخص الخطوات التي عرضها المنتدى بما يلي[٢]:

- التحقيقات وتتبع الأصول.
- تجميد الأموال.
- معالجة التحقيقات ودمج المعلومات المتأتية من المبلغين والمجتمع المدني.
- **المحاكمة.**
- **إنفاذ الحكم القضائي.**
- **إدارة الأموال المستردة.**

وفي هذا الإطار شكلت عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، لجنة قضائية لاسترداد الأموال، وقد أقامت اللجنة المذكورة قاعدة بيانات خاصة بكل المعلومات والمستندات الخاصة بالمتهمين، ولكن هذه اللجنة لم تجي أي شيء، ثم تم التقدم بمشروع قانون لمجلس الشورى من أجل تشكيل لجنة جديدة تتولى الصلاحيات السابقة الذكر، إلا أن هذا المقترح لم يلق أي ترحيب. هذا بالنسبة للجان التي تم تشكيلها على المستوى الرسمي، أما على المستوى غير الرسمي، فقد تشكلت أكثر من لجنة، منها على سبيل المثال اللجنة القانونية لاسترداد الأموال بالخارج، المبادرة الشعبية لاسترداد الأموال، المجموعة المصرية لاستعادة ثروة مصر)[٣].

---

[١] نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، مرجع سابق، ص ٥١.

[٢] سعيد موسى. تقرير عن المشاركة في الجلسة الثالثة للمنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة ودور المجتمع المدني"، موقع الحوار المتمدن، العدد: ٤٢٠٨، ٧/٩/٢٠١٣:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=376893 تاريخ الزيارة ٤/٦/٢٠٢١.

[٣] نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، مرجع سابق، ص ٥١.

المطلب الثاني / طرق وخطوات استرداد الأموال العراقية المنهوبة

يمكن توضيح آليات وطرق استرداد الأموال المنهوبة في العراق من خلال الفقرات الآتية:

أولًا: طرق استرداد الأصول، بشكل عام:

تعددت هذه الطرق، ومن أهمها[١]:

١- عند ثبوت الإدانة ينبغي إقامة دعوى قضائية أمام المحاكم الدولية في الدول الموجودة بها هذه الأموال.

٢- الضغط الدبلوماسي بين الحكومات، والتعاقد مع شركة من الشركات الدولية المتخصصة في التحري والبحث عن هذه الأموال المنهوبة.

٣- الاستعانة بآليات مبادرة ستار، إذ إنها تعمل على حث الدول على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإضفاء الطابع المحلي عليها وتنفيذها [٢].

- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، لتقديم بلاغات إلى المدعي العام في دول الخارج.

- استخدام الآليات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣].

ثانيًا: الآليات القانونية المتبعة لاسترداد الأموال[٤]:

- المحاكمة والمصادرة الجنائية المحلية، وتلحق بتقديم طلبات مساعدة قانونية متبادلة.

- المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، تلحق بطلبات مساعدة قانونية متبادلة.

- إقامة دعاوى مدنية خاصة: سواء أمام المحاكم المحلية أو الأجنبية، في سبيل تأمين الأصول أو استردادها[٥].

- المحاكمة والمصادرة الجنائية، أو المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة تنشئها ولاية قضائية أجنبية[١].

---

[١] زهير المالكي، "آليات استرداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج"، موقع الحوار المتمدن، العدد ٤٢٦٤، ٢٠١٣/١١/٣، في الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=385265 تمت زيارة الموقع في201 / 11 / 29 :

[٢] البنك الدولي، "استرداد الأصول المنهوبة، دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة"، البنك الدولي، غير منشور، ٢٠١١، ١١.

[٣] انظر للتوضيح ص٢٠-٢١ من الاتفاقية.

[٤] البنك الدولي. دليل الاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد الممارسين، القاهرة: مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، ٢٠١٣، ص٩.

[٥] المرجع نفسه، ١٢.

– المصادرة الإدارية: التي تتضمن آلية غير قضائية للمصادرة، وتقتصر على الأصول منخفضة القيمة أو على فئات معينة من الأصول.

وعلى صعيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد أوردت الاتفاقية الأحكام الشاملة بخصوص استرداد الموجودات، وأقرت آليات ووسائل متعددة في سبيل استردادها، وهي:

– الإنفاذ المباشر لأوامر التجميد أو المصادرة الصادرة من إحدى محاكم دولة أخرى طرف[٢].

– الدعاوى الإدارية التي ترفعها دولة أخرى طرف، والتي تسمح لتلك الدولة الطرف باسترداد العائدات باعتبارها مدعيًا[٣].

– مصادرة ممتلكات ذات منشأ أجنبي بموجب حكم قضائي في جريمة غسل أموال أو جرائم أخرى[٤].

– أوامر قضائية بتعويضات أو جبر أضرار لدولة أخرى طرف[٥].

– التعاون التلقائي بالإفصاح عن المعلومات لدولة طرف دون طلب مسبق[٦].

– التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة[٧].

ثالثًا: التدابير الوقائية والآليات التنظيمية لاسترداد الأموال العراقية:

في سبيل الوقاية من إحالة عائدات جرائم الفساد إلى خارج دولة المنشأ والكشف عنها، دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الكفيلة بكشف إحالة عائدات الفساد، وذلك في مادتيها (٥٢) و(٥٨)، على أن يتم ذلك دون إخلال بمقتضيات المادة (١٤) المتعلقة بتدابير منع غسل الأموال[٨].

ويمكن اختصار التدابير التحفظية والوقائية المانعة من إحالة العائدات الجرمية، بما يلي:

– إلزام المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن.

---

[١] وتكون هذه الآلية مهمة خاصة عندما لا يتوافر لدى الدولة الملتمسة الأساس القانوني أو القدرة أو الأدلة اللازمة لمتابعة تحقيق دولي بوسائلها الخاصة. بالإمكان الرجوع إلى: البنك الدولي. دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد الممارسين، مرجع سابق، ١٣. البنك الدولي. دليل لاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد الممارسين، مرجع سابق، ١٣.

[٢] المادة (٥٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٣] المادة (٥٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٤] المادة (٥٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٥] المادة (٥٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٦] المادة (٥٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٧] المادتان (٥٥) و(٥٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

[٨] نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، مصدر سابق، ٢٠١٥، ص١٨.

– إلزام المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية بأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حساب عالي القيمة.

– تنفيذ تدابير مناسبة وفعالة لمنع إنشاء "مصارف صورية" ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، على أن يتم ذلك بمساعدة الأجهزة الرقابية والإشرافية.

– النظر في إلزام المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية برفض الدخول في علاقة، أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع مصارف ليس لها حضور مادي[١]، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

– إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية وفقا للقانون الداخلي بشأن الموظفين العموميين المعنيين، واقرار عقوبات ملائمة على عدم الامتثال.

– اتخاذ ما يلزم من تدابير لإلزام الموظفين العموميين المهنيين، الذي لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية ويحتفظوا بسجلات ملائمة.

لإمكان تفعيل هذه التدابير، كان لا بد من مطالبة المؤسسات المصرفية والمالية بالتعاون والمساندة، وذلك من خلال وضع برامج شاملة لتوخي الحرص اللازم كبرنامج "اعرف عميلك"[٢]، من خلال على معلومات معينة عن حسابات الزبائن، وتقديم تقارير عن الأنشطة المشبوهة، ما يعزز القدرة على حصر الأموال قبل غسلها وتهريبها، على أن لا تمس هذه التدابير بمقتضيات التعامل المصرفي مع العملاء الشرعيين لهذه المراكز المالية، وذلك وفقا للمادة ٥٢ من اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد[٣].

---

[١] حضور مادي يعني: كيانًا ذا سيطرة عقلية وإدارة داخل الولاية القضائية، بالإمكان الرجوع إلى الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد، مرجع سابق.

[٢] وتشمل المبادئ التوجيهية العالمية للمصارف الخاصة بشأن مكافحة غسل الأموال المعروفة باسم "مبادئ وولفسبيرغ" التي اتفقت عليها منظمة الشفافية الدولية و١١ مصرفًا دوليًا العام ٢٠٠١، قواعد إجرائية خاصة بمبادئ "اعرف عميلك" لتوخي الحرص والدقة والكشف، حالات غسل الأموال. بالإمكان الرجوع إلى نواز. استرداد الموجودات، مرجع سابق، ٧.

[٣] المنصف زغاب، "الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي"، (ورقة عمل مقدمة من قاض مستشار بمحكمة الاستئناف في نابل، تونس، ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع استرداد الموجودات، القاهرة، غير منشورة، ٢٠١١)، ١٩.

الخاتمة :

يعد استرداد الأموال المنهوبة إحدى صور المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، بهدف تعقب الأموال المتحصلة من الجرائم والمهربة خارج الدولة؛ لغرض مصادرتها وإعادتها إلى دولة الأصل لتلك الأموال، لذلك فهو يعد من أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد. إلا أن واقع التجارب المختلفة في هذا الإطار غير مكتمل، حيث نتلمس نجاحًا في بعض التجارب، وإخفاق في بعضها الأخر، فما زالت التجارب العربية بالذات في بداية الطريق نحو استرداد الأصول المنهوبة، ومن هنا فقد خرجنا ببعض النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

١- لم يعرف المشرع العراقي استرداد الأموال، إلا أننا يمكننا تعريفه بأنه تلك الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي بمصادرة الأموال المنهوبة الناجمة عن جرائم الفساد، التي تتخذها الدولة طالبة الاسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف إعادة أموالها من الخارج.

٢- لقد تضمن قانون هيئة النزاهة العراقي النافذ وقانون صندوق استرداد الأموال العراقية النافذ، الأحكام المتعلقة باسترداد الأموال المنهوبة ورغم ذلك فقد اختلفا في التخصص. ففي قانون هيئة النزاهة النافذ، عالج المشرع العراقي موضوع استرداد أموال الفساد المنهوبة من جانب الاختصاص فقط، إلا أن قانون صندوق استرداد أموال العراق النافذ، فلا ينطبق على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المشار لها في قانون هيئة النزاهة، فقد جاء بالأسباب الموجبة لتشريعه.

ثانيًا: التوصيات:

من أجل تحقيق النجاح المطلوب في إطار استرداد الأموال العراقية المنهوبة، يجب التركيز على مجموعة من المسائل المهمة:

١- ضرورة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدول التي لم تنضم حتى اللحظة.

٢- تفعيل دور الرقابة الداخلية في كل بلد للجهة المختصة بمتابعة قضايا الأصول المستردة، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بالشفافية والنزاهة.

٣- تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال استرداد الأصول، وتوقيع اتفاقية تعاون في هذا المجال.

٤- الانضمام لمبادرة ستار بالنسبة للدول التي لم تنضم لها بعد والعمل على إصدار تشريعات متخصصة لاسترداد الأصول، أو العمل على إدخال تعديلات على التشريع المطبق، بما يتوائم واسترداد الأصول والمعايير والقواعد الدولية.

٥- العمل على توحيد الجهود، وتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع ضرورة إلقاء الخلافات السياسية جانبا وتتبع طرق غير تقليدية لاسترداد الأموال، ومن ضمنها ممارسة ضغط دبلوماسي على الدول والتي لديها ودائع مسروقة.

٦- إعادة النظر في الآلية المعمول بها حاليا في مجال استرداد الأموال، وتشكيل لجنة وطنية من جميع الجهات ذات الصلة، يكون اختصاصها الرئيسي وضع إصدار تشريع متكامل وتنفيذ خطة عمل تفصيلية، تهدف إلى تعقب وتجميد ومصادرة واستعادة الأموال المهربة للخارج.

٧- تفعيل التعاون الدولي والإقليمي في مجال استرداد الأصول، إضافة إلى تفعيل مبادرة ستار بشأن مساعدة الدول النامية في استرداد أموالها.

قائمة المصادر والمراجع :

اولا :القران الكريم .

ثانيا :المراجع العربية :

١. أ. سعد صليلع، حالات عيب الانحراف بالسلطة كوجه لإلغاء القرار الإداري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، منشورات جامعة سكيكدة، العدد الرابع، ماي ٢٠٠٩.

٢. د. أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه..

٣. د. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧.

٤. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف في استعمال السلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٥. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، مطبعة دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.

٦. محمد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢، بيروت، ١٩٩٨.

٧. محمد رواس قلعة وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨.

٨. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، ط١، عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩. رشا علي كاظم، جرائم الفساد (دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق –جامعة النهرين، ٢٠١١,

١٠. صفاء جبار عبد، جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة كربلاء، ٢٠١٥.
١١. شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،,٢٠١٣
١٢. د. خالد ممدوح إبراهيم، حوكمة الأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٣. د .حمد حسن السراء ود .عبد عباس عبيد، الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، مجلد ٣١، العدد (٦٤)، ٢٠١٦.
١٤. المستشار الدكتور/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي-دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي-، دار الكتب القانونية-مصر-، ٢٠٠٧م .
١٦. - د. نوفل علي عبد الله الصفو، جرمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات-دراسة مقارنة-.
١٧. عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض-، ٢٠٠٩م .
١٨. د. فوزية عبد الستار، قانون العقوبات-القسم الخاص-، دار النهضة العربية-القاهرة-، ١٩٨٨م .
١٩. د. محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض-، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ_٢٠٠٤م .
٢٠. أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال-دراسة مقارنة-، دار الثقافة، عمان، ١٤٣٠هـ (ص: ١١١,
٢١. عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية-دراسة مقارنة-، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط-الأردن-، العام الجامعي ٢٠١٤م .
٢٢. بو شعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية-دراسة مقارنة-، مرجع سابق (ص: ٣٩ وما بعدها.
٢٣. د. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال-دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠م (ص: ,١٢٩

٢٤. عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية–دراسة مقارنة–، مرجع سابق (ص: ٢٩ .

٢٥. د. بوضياف أسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، بحث منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد (١١)، سبتمبر ٢٠١٨م (ص: ٣٥٤).

٢٦. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر الجامعي–الإسكندرية–، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م (ص: ,١١٩

٢٧. د. إيهاب فوزي السقا، جرائم التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة–الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٢٨. د. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية، بحث منشور بمجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد السابع ٢٠٠٨م.

٢٩. تيسير أحمد الزعبي، جريمة الاحتيال الإلكتروني، رسالة للحصول على الماجستير في القانون العام من كلية الدراسات القانونية جامعة جدرا–الأردن–، العام الجامعي ٢٠٠٩_٢٠١٠م.

٣٠. نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، ,٢٠١٥

٣١. البنك الدولي. دليل الاسترداد الأصول المنهوبة: مرشد الممارسين، القاهرة: مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع، ٢٠١٣.

٣٢. المنصف زغاب، "الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي"، (ورقة عمل مقدمة من قاض مستشار بمحكمة الاستئناف في نابل، تونس، ضمن ورشة العمل التي نظمتها جامعة الدول العربية حول موضوع استرداد الموجودات، القاهرة، غير منشورة، ٢٠١١).

ثالثا :القوانين والتشريعات :

١. قانون هيئة النزاهة العراقي النافذ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٧) في (٢٠١١/١١/١٤).
٢. مشروع قانون استرداد اموال وعائدات الفساد لسنة ٢٠٢١.
٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام٢٠٠٣.

رابعا :المواقع الالكترونية :

١. إيهاب المناوي، ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص١٢، منشورة على الرابط: http://repository.nauss.edu.sa/handle. تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٦/١.

٢. طلعت ألعريفي، مخرجات الحوار الوطني بشأن استرداد الأموال المنهوبة، مقال منشور على الموقع الألكتروني: www.sdfye.org تاريخ زيارة ٢٠٢١/٦/٢.

٣. http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-(Arabic).pdf تاريخ الزيارة: ٣-٦-٢٠٢١م.

٤. [١] وهو جزء من إدارة الشؤون الجنائية والعفو في وزارة العدل في باريس. للمزيد، يمكن الرجوع إلى: دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة ال٨- شركة دوفيل، مرجع سابق: http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-(Arabic).pdf تاريخ الزيارة: ٣-٦-٢٠٢١م.

٥. [١] دليل استرداد الأصول في فرنسا، مجموعة ال٨- شركة دوفيل، ٢٧.

٦. http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asser-Recovery-in-France-(Arabic).pdf تاريخ الزيارة: ٣-٦-٢٠٢١م.

٧. هاني جورجي، آليات استرداد الأصول المصرية المنهوبة"، نشر في الأهرام اليومي ١٧/١١/٢٠١٢ : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=376893 تاريخ الزيارة: ١٧/١١/٢٠١٣

٨. [١] أماني سلامة، "كيف نسترد أموال مصر المنهوبة؟،٢٠١١/٢/٢١، الموقع الإلكتروني لمحرك البحث مصرس: http://www.masress.com/alwafd/17912 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٤.

٩. [١] إبراهيم منشاوي، "دروس متبادلة: مقارنة بين الخبرتين المصرية والتونسية في استرداد الأم وال المهربة"، دورية السياسة الدولية، الموقع: http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/3109.aspx تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٤.

١٠. سعيد موسى. تقرير عن المشاركة في الجلسة الثالثة للمنتدى العربي لاسترداد الأموال المنهوبة ودور المجتمع المدني"، موقع الحوار المتمدن، العدد: ٤٢٠٨، ٧/٩/٢٠١٣:

١١. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=376893 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٤.

١٢. [١] نرمين مرمش، مازن لحام، عصمت صوالحة، مرجع سابق، ص ٥١.

١٣. [١] زهير المالكي، "آليات استرداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج"، موقع الحوار المتمدن، ٤٢٦٤، ٢٠١٣/١١/٣، في الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=385265 تمت زيارة الموقع في : 29 / 11 / 201

خامسا :المراجع الاجنبية :

1. Corruption (compendium of international legal instruments on corruption), United Nations office on drugs and Crime Vienna, Second Edition, United Nations, New York, 2005.

List of sources and references:

First: the Holy Quran.

Second: Arabic references:

1. a. Saad Sele'a, Cases of the Defective Deviation in Power as a Face to Rescind Administrative Decision, Journal of Research and Human Studies, Skikda University Publications, Fourth Issue, May 2009.
2. Dr. Ahmed Ali Ahmed Mohamed Al-Saghiri, the administrative decision in France and the Emirates and the role of the courts in canceling it..
3. Dr. Ammar Awabdi, Theory of Administrative Decisions between Management Science and Administrative Law, Theory of Administrative Responsibility, Office of University Publications, Algeria, 2007.
4. Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, Deviation in the use of power as a reason to cancel the administrative decision, Dar Al Fikr Al Jamia, Alexandria, 2002.
5. Ibn Manzur, Lisan Al Arab, Volume 3, Dar Sader Press, Beirut, without a year of publication.
6. Muhammad Sadiq, Dictionary of the Language of Jurists, Dar Al-Nafaes for Printing and Publishing, 2nd Edition, Beirut, 1998.
7. Muhammad Rawas Qala and Hamid Sadiq, A Dictionary of the Language of Jurists, Dar Al-Nafaes for Printing and Publishing, Beirut, 1998.
8. Ahmed Mukhtar Omar, Contemporary Arabic Dictionary, Volume One, 1st Edition, World of Books, Cairo, 2008.
9. Rasha Ali Kazem, Corruption Crimes (A Study in Harmonizing Arab Legislation with the Provisions of the United Nations Convention against

Corruption), Master's Thesis, College of Law - Al-Nahrain University, 2011.
10. Safaa Jabbar Abd, The Crime of Illicit Profit in Iraqi Legislation (a comparative study), Master's thesis, College of Law - University of Karbala, 2015.
11. Sherif Ahmed Al-Tabbakh, The Impact of Government Corruption on the Spread of Crime, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, 2013.
12. Dr. Khaled Mamdouh Ibrahim, Internet Governance, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2011.
13. Dr. Hamad Hassan Isra and d. Abd Abbas Obaid, The Arab Agreement and the United Nations Convention Against Corruption, research published in the Arab Journal for Security Studies and Training, Naif University for Arab and Security Sciences, Riyadh, Volume 31, Issue (64), 2016.
14. Counsellor Dr. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, Combating Computer and Internet Crimes in Arab Model Law - In-depth Legal Study in Information Law - House of Legal Books - Egypt -, 2007.
16. - Dr. Nofal Ali Abdullah Al-Safw, the crime of creating a website or publishing information contrary to public morals by means of information technology - a comparative study -.
17- Abbas Abu Shama Abdel Mahmoud, Globalization of Economic Crime, Naif Arab Academy for Security Sciences - Riyadh -, 2009.
18. Dr. Fawzia Abdel-Sattar, Penal Code - Special Section - Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo -, 1988.
19. Dr. Muhammad Muhyi Al-Din Awad, Money Laundering Crimes, Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh -, first edition 1425 AH_2004 AD.
20. Amjad Saud Al-Khraisha, The Crime of Money Laundering - A Comparative Study -, House of Culture, Amman, 1430 AH (p.: 111.
21- Abdullah Daghash Al-Ajmi, Practical and Legal Problems of Cybercrime - A Comparative Study -, a thesis for obtaining a master's degree in public law, Middle East University - Jordan - 2014 academic year.
22. Bu Shara Amina, Moussaoui Siham, The Legal Framework for Cybercrime - A Comparative Study -, previous reference (p. 39 and beyond).
23. Dr. Samar Fayez Ismail, Money Laundering - A Comparative Study -, Zain Human Rights Publications, first edition 2010 (p.: 129).
24. Abdullah Daghash Al-Ajmi, Practical and Legal Problems of Cybercrime - A Comparative Study -, previous reference (p.: 29).

25. Dr. Boudiaf Asmahan, Cybercrime and the legislative procedures to confront it in Algeria, research published in the Professor Al-Research Journal for Legal and Political Studies, Issue (11), September 2018 (p.: 354).
26. Dr. Abdel-Fattah Bayoumi Hegazy, Principles of Criminal Procedures in Computer and Internet Crimes, Dar Al-Fikr University-Alexandria-, first edition 2006 (p.: 119).
27. Dr. Ihab Fawzy El-Sakka, Crimes of Forgery in Electronic Documents, New University House - Alexandria, 2008.
28. Dr. Adel Youssef Abdul Nabi Al Shukri, Information Crime and the Crisis of Criminal Legitimacy, Research published in the Journal of the Kufa Studies Center, University of Kufa, Issue Seven 2008 AD.
29- Tayseer Ahmed Al-Zoubi, The Crime of Electronic Fraud, a thesis for obtaining a master's degree in public law from the Faculty of Legal Studies, Jadra University - Jordan -, the academic year 2009_2010.
30. Narmin Marmesh, Mazen Lahham, Ismat Sawalha, The Regulating Framework for Asset Recovery at the Local and International Levels, Institute of Law, Birzeit University, 2015.
31. The World Bank. Stolen Assets Recovery Manual: A Practitioner's Guide, Cairo: Al-Ahram Center for Publishing, Translation and Distribution, 2013.
32. Moncef Zghab, “The Legislative Framework Regulating the Recovery of Corruption Proceeds at the International and Regional Levels” (Working Paper Presented by an Adviser Judge at the Court of Appeal in Nabeul, Tunisia, within the workshop organized by the League of Arab States on the subject of asset recovery, Cairo, unpublished, 2011).

Third: Laws and Legislations:

1. The Iraqi Integrity Commission Law in force in the Iraqi Gazette, No. (4217) on 11/14/2011.
2. A draft law on recovering money and proceeds of corruption for the year 2021.
3. The United Nations Convention against Corruption 2003.

Fourth: Websites:

1. Ihab El-Manawy, Working Paper on the United Nations Convention against Corruption, p. 12, published at the link: http://repository.nauss.edu.sa/handle. Date of visit: 1/6/2021.

2. Talaat Al-Arifi, Outcomes of the National Dialogue on the Recovery of Stolen Funds, an article published on the website: www.sdfye.org, visited 6/2/2021.
3. http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asset-Recovery-in-France-(Arabic).pdf Date of visit: 3-6-2021 AD.
4. ( ) It is part of the Department of Criminal Affairs and Amnesty in the Ministry of Justice in Paris. For more, you can refer to: Asset Recovery Guide in France, G8-Deauville Company, previous reference: http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-A sset-Recovery-in-France-(Arabic).pdf Date of visit: 6-3-2021 AD.
5. ( ) Guide to Asset Recovery in France, Group of 8 - Deauville Company, 27.
6. http://star.worldbank.org/star/sites/star/files/Guide-for-Asser-Recovery-in-France-(Arabic).pdf Date of visit: 3-6-2021 AD.
7. Hani Georgi, Mechanisms for Recovering the Destroyed Egyptian Assets, published in Al-Ahram Daily 11/17/2012: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=376893 Date of visit: 11/11/2013 17
8. ( ) Amani Salama, "How do we recover Egypt's looted money?, 2/21/2011, the website of the Masress search engine: http://www.masress.com/alwafd/17912, date of visit 4/6/2021.
9. ( ) Ibrahim Menshawi, "Mutual Lessons: A Comparison between the Egyptian and Tunisian Experiences in Retrieving Smuggled Mothers and Mothers", International Politics Journal, website: http://www.siyassa.org.eg/NewsQ/3109.aspx, date of visit 4/ 6/2021.
10. Said Moussa. Report on participation in the third session of the Arab Forum for the Recovery of Stolen Funds and the Role of Civil Society", Al-Hiwar Al-Madden website, Issue: 4208, 9/7/2013:
11. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=376893 date of visit 4/6/2021.
12. ( ) Nermin Marmesh, Mazen Lahham, Ismat Sawalha, previous reference, p. 51.
13. ( ) Zuhair Al-Maliki, "Mechanisms for Recovering Iraqi Funds Smuggled Abroad," Al-Hiwar Al-Madden website, No. 4264, 3/11/2013, in the website: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp ?aid=385265 Website visited on: 11/29/201.

Fifth: Foreign references:

1. Corruption (compendium of international legal instruments on corruption), United Nations office on drugs and Crime Vienna, Second Edition, United Nations, New York, 2005.